جامعـــة الأزهـــر
كليـــة أصـــول الديـــن
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



الأَساس العلمي في تقعيد الأُصول الثلاثة:
"الإسلام، الإيمان، الإحسان"
دراسة تأصيلية في منزع مقتضياتها

إعداد: الأستاذ المشارك
طارق أسعد حلمي الأسعد
كلية العلوم الإنسانية المساندة ، كلية الآداب – الجامعة الهاشمية
الزرقاء – الأردن

الأساس العلمي في تقعيد الأُصول الثلاثة: "الإسلام، الإيمان، الإحسان"
دراسة تأصيلية في مَنزَع مُقتضَياتها

طارق أسعد حلمي الأسعد
قسم العلوم الإنسانية المساندة – كلية الآداب – الجامعة الهاشمية
الزرقاء – الأردن
TAREQALASAAD@YAHOO.COM, tarq@staff.hu.edu.jo

ملخص الدراسة:

تأوي هذه الدراسة بقارئها إلى ركن شديد في الأساس العلمي في تقعيد الأصول الثلاثة، الإسلام و الإيمان و الإحسان، وهذا الأساس مَنْزَعُهُ مقاييس اللغة، و تحديد صفات الاقتضاء بما يَميزُ هذه الأصول ويحقق مُسمياتِها الرُتْبِيَّةَ، ومما تأوي إليه دراستنا تقعيد النظر في موجبات التحسين المُستمر في رَعْيِ مسالك استكمال حقيقة مُقتضى الشهادتين؛ بما هُما الأساس لهذه الأصول، وذلك بمسماه في أصل الإحسان؛ إذ هو صفة ذات هيئة موقوف عليها في قياس مفاضلة بين ما يعقل من المتباينات، مردها إلى اتباع كل ما استحسنه الدليل السمعي واجتناب كل ما قبحه، وذلك بمناطين استحال بحصولهما الإحسان إلى قسميه الإحسان الحصولي والإحسان الحضوري.

الكلمات المفتاحية: الأساس العلمي، تقعيد الأصول، مقاييس اللغة، الإحسان الحصولي، مَنْزَع المُقْتَضيات، الإحسان الحضوري.

The Scientific Basis for Establishing the three Principles: "Islam, Faith, and Charity"

An Original Study in the Extraction of its Requirements

Tariq Asaad Helmy Asaad

Department of Allied Human Sciences- Faculty of Arts - The Hashemite University - Zarqa - Jordan

TAREQALASAAD@YAHOO.COM, tarq@staff.hu.edu.jo

Abstract:

This study is based on a strong scientific basis in the three origins, Islam, faith and charity, and this basis is removed by language standards, and the definition of the characteristics of the necessary to distinguish these assets and achieve their rank names, and our study is concerned with considering the obligations of continuous improvement in the grazing of the courses of completion of the courses of completion of the reality of the requirements of the certificates, what are the basis of these assets, by its name in the origin of charity; It is reasonable of the differences, due to following all that the audio evidence has recommended and avoiding all that has been ugly, by calling it impossible for them to receive charity in its sections of charity and attendance charity.

Keywords: The Scientific Basis, the Foundations of the Foundations, the Language Standards, Chairty of Al-Hassali, The Removal of Requirements, Chairty of Al-Hadawi.

مُقَدِّمَة

ينزَعُ الأساس العلمي في التقعيد لهذه الأصول الثلاثة إلى وجه صحيحٍ من أوجه مقاييس اللغة التي لها أصولٌ، تتفرع منها فروعُها المستنبطة، وهذا الوجه الصائر بمقياسه المستنبط إلى فرعه، دائرٌ في مُرَكّبَيْ التلقي والاكتساب، بما هما مَعْقِدُ هذا الأساس، الذي يقوم على ذينك المركبين، أقول: إن هذا الوجه الصحيح من جهة قياسه على أصله، هو ما دلَّ عليه فعل "**عَبَدَ**"، (فالعين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادانِ، والأول من ذينك الأصلين، يدلُ على لينٍ و ذُلٍّ، والآخر على شدة وغِلَظ)(١)، وهذا الأصل الآخَر، هو السياق المناسب لمركبي التلقي والاكتساب، ذلك أنهما لا يتحققان إلا عن شدة وغِلظ، مقصودَيْن في باب التكليف بالعبادة، وهذا هو الوجه الذي يَميز هذا الأصل عن الذي قبله، وهو مادل على لين وذلٍ لا تَلَقِّيَ فيهما ولا اكتسابَ؛ بل هما – أي اللين والذلُ – جِبِلَّتانِ معقودتان في فطرة الخلق؛ فَخَرَجتا إذ ذلك عن منزَعِ هذا الأساس.

إذن، إنَّ الأساس العلمي في هذا التقعيد قائمٌ على التكليف بما رضيه الله تعالى في مقتضيات معاني كمالات ألوهيته، بما يلزم منه التفريق بينه – أي التكليف – وبين مقتضيات معاني كمالات ربوبيته؛ بما هي الأصل الذي يدل على اللين والذل اللَّذَيْنِ جَميعُ الخلقِ مَربوبون بهما، وذاك هو نص قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾(٢) ..

---

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ٤/٢٠٥.

(٢) الأعراف/١٧٢.

وقد بين النبي (ﷺ) قواعد هذه الأصول بياناً خَصَّ به أمته، وذلك بما فصَّل لهم من فروع هذه الأصول التي انْعَقَدَتْ نسبتُها إلى مَنزَعِ مُقتضياتها.

وأما الجانب التأصيلي في الأساس العلمي لهذا التقعيد؛ فَجِهَتُهُ في تحديد صفة الاقتضاءِ، وتمييزِ رتبته، والتفصيل في صفات انْتزاع المقتضيات المُحَدِّدَةِ في نسبتها للفروع، التي وردت مفصلة بمسمياتها التي افتقرت إلى معانيها الاقتضائية، فضلا عن دَلالاتها البيانية ومُعجزاتها التشريعية.

وفي تمحيض الأساس العلمي، فإن العلم – بما هو التحري عن معرفة الشيء كما هو في الحقيقة وفي نفس الأمر: (قوةٌ مُطرِقَةٌ إلى المعلوم)(1) الذي يقتضيه، لا إلى غيره، فهذا هو الأساس؛ فلو كان ذلك إلى معلومٍ لا يقتضيه، فسيحصل التغايرُ الذي حدهُ: (ماجازَ أن يُخْبَرَ عن أحدهما بما لا يُخبرُ به عن الآخر)(2)، وذاك هو الذي أرادنا الله (ﷻ) العظيم أن تنحصر أفهامنا في لوازمه، وأن تُقَيَدَ عقولنا بقرائنه، وفي الإخبارِ عن تلك اللوازم والقرائن الحاصرة لمطلب العبادة والتكليف، قال الله العظيم: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾(3)، فهذا العلم بقوته المُطرقةِ إلى المعلوم الذي يقتضيه، هو: الأساس العلمي لكل ما ينبغي أن يتحصل علمه من شأن الألوهية التي هي: "كل ما تألهنا

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط1، سنة 1412هـ، ص 543، وقد ورد هذا التعريف عند الراغب في معنى الفكرة، فاجتزأته في معنى العلم كما هو في سياقه.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الدُّرةُ فيما يجب اعتقاده، تحقيق: أحمد بن ناصر بن محمد الحمد وسعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، توزيع مكتبة التراث، ط1، سنة 1408هـ، ص 257.

(3) محمد/ 19.

الله تعالى به من الأفعال والأقوال المُتَضَمَّنة في العمل بمقتضيات معاني أسمائهِ وصفاتهِ تعالى"، وهذا العمل هو ما يلزم في مقتضيات المعلوم، الذي أصله (العلم على ماهو به عن برهان)(١)، أي أن نعلم أنه لا إله إلا الله جل شأنه، وليس أن لا "**رب**"، فهذا هو عقدُ العلم إلى معلومه الضروري، لأن العلم بأن لا ربَ إلا الله تبارك وتعالى، لا يدخل أصالة في الأمر بالعلم، إذ الأمر شروعٌ فيما ينبغي اكتسابه من العلم، وكون الله تعالى رباً؛ فهذا لا اكتساب فيه باتفاق، وأما كون الله تعالى إلهاً جلَّ علاهُ، فالألوهية هي – كما تم بيانه – أصل كل معلومٍ كُلِّفْنا به على جهةِ الأمر باكتسابه؛ حتى يكونَ العملُ لازماً للعلم بقوة الدافع إلى الاكتساب للمعلوم، وهو منحصرٌ في مُقتضيات معاني الأسماء والصفات.

إذن، فإن الألوهية بأصالتها في التأسيس للأصول الثلاثة، هي عِلَّة كل أَمرٍ تعَّبدنا الله تعالى به بدليل (أنه لا يجوز أن تلزم عبادةٌ قبل أن يوجد المأمور بها والأمر بها، ولولا أن الله تعالى أمرنا – بمقتضى ألوهيته– بعبادته ما لَزِمَتْنا)(٢)، ولذلك جاءت دعوة كل نبي بعثه الله تعالى إلى الألوهية بمقتضاياتها اللازمة منها، قال الله تعالى: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾(٣)، وقال (ﷻ): ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾(٤)، وقال ربنا العظيم: ﴿**وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾(٥)،

(١) عبارة إجتزأتها من كلام ابن حزم في الدرة فيما يجب اعتقاده، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
(٢) مرجع سابق، الدرة فيما يجب اعتقاده، ص ٣٨٤، بنوع تصرف.
(٣) هود/ ٥٠.
(٤) هود/ ٦١.
(٥) هود/٨٤.

فهذه الآيات تنص على أن العبادة معللة بإفراد الله تعالى في ألوهيته، وليس العكسَ عن ذلك بأن نقول بأن إفراد الله تعالى في ألوهيته معلل بعبادته لفساد المعنى وبطلان مفهومه.

مباحث الدراسة:

المبحث الأول: تقعيد أصل الإسلام، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإسلام.
- **الفرع الثاني:** تقعيد العمل بمقتضى الشهادتين في أصل الإسلام.

المبحث الثاني: تقعيد أصل الإيمان، وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإيمان.
- **الفرع الثاني:** تقعيد التصديق بمقتضى الشهادتين في أصل الإيمان.
- **الفرع الثالث:** تقعيد النظر في نواقض التصديق بمقتضى الشهادتين.

المبحث الثالث: تقعيد أصل الإحسان، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإحسان.
- **الفرع الثاني:** تقعيد النظر في موجبات التحسين المستمر في رَعْيِ مسالك استكمال حقيقة مقتضى الشهادتين.
- **الفرع الرابع:** قسما الإحسان باعتبار مسلكه في العبادة:
  - **القسم الأول:** الإحسان الحضوري.
  - **القسم الثاني:** الإحسان الحصولي.

المبحث الأول

تقعيد أصل الإسلام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإسلام

يطلق التقعيد اللغوي على المعنى الذي تواطأَ عليه واضعوه مُتَوَسلين ما اقتضاه من الأحوال، وهو تقعيدٌ اساسه المواطئة التي بِفَوْتِها لا يكون تقعيداً، وإنما هو مذهبٌ من مذاهب المعاني المختلفة في استعمالاتها([1]).

أما عن التقعيد اللغوي لأصل الإسلام في معنى المواطأة، فهو:(الإنقياد، لأنه يسلم من الإباء والامتناع)([2])، ويرد لفظ الإسلام في المواطئة اللغوية متطابقاً مع معناه في الشرع على سبيل التقرير والإشعار بعلة حصول التواطئ المُمَهِّدِ للتقعيد الشرعي، وهذه هي وجهة كل هيئة في البناء اللساني للألفاظِ المُتواطئ على تقعيداتها اللغوية مع المعاني المقصودة في الشرع([3])، ومثاله في قول الله

---

(١) ومثاله في التقعيد المُتَواطَءِ عليه في معنى كلمة "كتب"، (فالكاف والتاء والباء أصل صحيحٌ واحد يدل على جمع شيء إلى شيء)، مرجع سابق، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٥٨/٥، ومنه استخرجت "كتيبة"، وهي المجموعة من الجند ومنه "الكتابة"، وهي جمع حرف إلى حرف لتكون الكلمة المكتوبة، وأما مثاله في مذاهب المعاني المختلفة في استعمالاتها في الكلمة ذاتها "كتابة"، فهي بالمعنى اللغوي قبل التقعيد المتواطأ عليه: (إعتاق المملوك يدا حالا، ورقبةً مآلاً، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه) الجرجاني، على بن محمد بن علي الشريف، التعريفات، ضبط جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ص ١٨٣.

(٢) مرجع سابق، معجم مقاييس اللغة، ٩٠/٣.

(٣) قلت: انظر قول التهانوي عن معنى الإسلام في اللغة: (هو الطاعة والانقياد، ويطلق في الشرع على الانقياد إلى الأعمال الظاهرة)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، وتحقيق: د. علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦م، ١٧٨/١.

تعالى شأنه: ﴿**وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾(١)، فإسلام الوجه الى الله تعالى، هو الانقياد السالم من الإباء والامتناع، على ما تقتضيه المواطئة في تقعيدها اللغوي المُقَرِّر للتقعيد الشرعي والمُشْعِرِ بعلةِ الحكم فيه، وهذا ما أَكسبَ التقعيداتِ اللغويةَ هذه الميزةَ في الأداء المقصود في الشرع عامةً، وإن سلامة الانقياد من موانعه ومُعَوِقاته على ما في ذلك من الاختلاف في الأداء والتباين فيه عند المنقادين، أقول: قد ورد بهذا اللفظ المُفَسِّرِ بتقعيده اللغوي للمضمون الشرعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾(٢)، فلم يقل الله جل شأنه بقلب مؤمن أو خاشعٍ أو غير ذلك من صفات المدح والقبول، وإنما وردت الكلمة لتنص بتقعيدها اللغوي المُسْتَنِدِ إلى المواطئة على المعنى فيه، تقريراً للمقصد الإلهي، وإشعاراً بعلة الحكم فيه.

وأما التقعيد الشرعي لأصل الإسلام، فَمُتَعَلِّقٌ بالنطق بالشهادتين، ثم العَمَلِ بمُقتَضاهُما، والنطق بالشهادتين، هو الأداء اللفظي عن الانقياد الذي يسلم من الإباء والامتناع، وهو – أي الانقياد – دائرٌ وراء عللهِ بما يحصل التأله به.

والإسلام بتقعيده الابتدائي في مجالات التحصيل لما تألهنا الله تبارك وتعالى به، هو: (الانقياد إلى الأعمال الظاهرة)(٣)، (التي يكون فيها الإقرار باللسان من غير مواطئة القلب)(٤).

وأما كون الإسلام مُقَعَّداً على العمل الذي هو ما تؤديه الحواس والجوارح من الأعمال، فإنه فيما يحققه من علل المُدركات من معاني الأُلوهية، لا يزالُ

(١) لقمان / ٢٢.
(٢) الشعراء /٨٩.
(٣) مرجع سابق، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٧٨/١.
(٤) مرجع سابق، التعريفات للجرجاني، ص٢٣.

تقعيداً ابتدائياً في رتبته لاعتماده على الظواهر المُحَسَّةِ من الأعمال، وفي هذهِ اللازمةِ حصلَ الاختلاف في (أَن الإسلام مثل الإيمان، يدخلهُ الزيادة والنقصُ، ويدخلهُ الاستثناءُ أم لا، فإذا أُريدَ بالإسلام الكلمةُ، فلا استثناءَ فيه، وإذا أريد به فعْلُ الواجبات الظاهرة، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ... ولما كان كل من أتى بالشهادتين صارَ مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يُجْزَمُ به بلا استثناءٍ فيه، والزيادةُ والنقصان يترتبان على ذلك)([1])، لأن العمل من حيث هو أداءٌ ظاهرٌ تؤديه الجوارح والحواس، فإنه تجري عليه أحكام الضبط والاقتداء والاتباع، وغيرِ ذلك مما يلزم في إِخلاص الأداء والتحري عن أسباب قبوله، وغاية القول في هذه المسألة؛ أن الإسلام في تقعيده الشرعي الابتدائي من حيث هو العمل بمقتضى الشهادتين، فإنه لا يقبل الزيادة والنقصان، لأن هذين المقياسين مَرَدُّهُما إلى القلب، وما كان كذلك فإن أمره إلى الله تعالى، والمقصود في هذا الباب – كما تم بيانه وتقريره – هو القصد إلى إخلاص الأَداء في العمل المُشْعِرِ بعلتهِ من مُتَحَقِّقاتِ الأُلوهية.

وفي توثيق إبتدائية التقعيد الشرعي لأصل الإسلام، فإنه لا يرد "أي الإسلام" إلا في موضع الاستكمال لموجبات التأله المقصود في باب التكليف بالعبادة، إذ الإسلام ضمن لازمة تقعيده الشرعي، هو البُلْغَةُ إلى مسمى التصديق والإمعان فيه، ولأن الإسلام هو البلغة إلى الإيمان، فقد جاء الإيمان هو المسمى الذي انعقد به معنى الشرط في كثير من القضايا الشرطية وما تستلزمه من معانٍ تَؤول بَعْدُ إلى قضايا حمليةٍ كقول الله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ**

---

(١) السفاريني، محمد بن أحمد الأثري الحنبلي، لوامع الأنوار البهيـة، وسـواطع الأسـرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، بلا اسم للناشر، ص ٤٣٩.

فَلْيُؤْمِنْ﴾([1])، فقوله تعالى "**فَلْيُؤْمِنْ**"، هو أمر مفروضٌ بما آل إليهِ حالُ من أسلمَ إبتداءً، ثم استحال إسلامُه **بَعْدُ** إيماناً انعقد به الشرط في الآية، وليس من السائغِ في المعنى أن يكون الشرطُ مُنْعَقِداً بالإسلام حالة تجرده عن مآله المفروض بعده من التصديق، وذلك رَعْياً لتقعيده الابتدائي الذي لا ينهض لدرك الحق الذي انعقد الشرط في الآية من أجله، وفي السياق ذاته، فقد جاء التوثيق على ابتدائية تقعيد الإسلام في موضع إثباته الذي اقترن بنفي الإيمان عَمَّنْ ادَّعَوْهُ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾([2])، ففي الآية، اقترن نفي الإيمان عنهم بإثبات إسلاهم في تقعيده الإبتدائي المجرد في موضعه، ومن أظهر الأدلة الواردة في سياق الإحالة الضرورية من التقعيد الابتدائي لأصل الإسلام إلى التصديق بموضعه من الألوهية، نَعْتُ العملِ المُتَوَسَّلِ به بقيد صلاحه، كما هو في قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ**﴾([3])، فجملةُ "تَرْضَاهُ " المُقَيِّدةُ للصالح من العمل، هي موضع الاستشهاد، وهي القرينة على أن صلاح العمل مرهونٌ بما حققه من موجبات التأله لله جلَّ وعلا في رضاه عن هذاالعمل.

الفرع الثاني: تقعيد العمل بمقتضى الشهادتين في أصل الإسلام

تقدم بان العمل هو الأداء الحسِّيُ الظاهرُ من غيرِ مواطئة القلب، وفي هذه اللازمة ينحصر دورالعمل في التعليل لما يُعقلُ ويُحاطُ بهِ من مقتضياتِ معاني اسماء الله (ﷻ) وصفاتهِ العُلا، وفي الأساس العلمي لهذا التقعيد الخاص بهذه الأمة والثابت لهذه المِلَّة؛ فقد تميز بكونه التَّقْعِيدَ المُسَيِّرَ لموجبات الأُلوهية، والمُحَقِقَ لها في تفسير الغاية من الخلق.

---

(١) الكهف/٢٩.

(٢) الحجرات /١٤.

(٣) النمل /١٩.

والأساس العلمي هو: التقسيم المُفَصلُ لأركان الإسلام كما وردت به الأدلة، وهو كليات قطعيةٌ لا تتجزأُ ولا تؤدَّى إلا بهيئاتها الثابة لها على جهة التعبد المحض الذي لا يعقلُ أغلبياً.

وهذه الكليات هي:

(أ) الشهادتان: وهما أساسا التوحيد الخاص بهذه الأمة، واللازم لجميع الخلق، فهما أساسان مَنزَعُهما واحدٌ لا ينفكان ولا يفترقان، وقد حصل هذان الأساسان بلفظ الشهادة لا بلفظ الإخبارِ، للتفريق المشهور والمستفيضِ في بابه، وغاية القول في ذلك: أن الشهادة، من شَهِدَ (والشين والهاء والدال أصل يدلُ على حضور وعلم وإعلامٍ، ولا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذُكر)([1])، فهي على ذلك (تَحَمُّلُ العلم عن حضورٍ وحِسٍ، تكون بهما المُعاينةُ)[2]، ثم إن أسلوب تحقيق التوحيد والبرهنة على تفرد الله جلَّ في عُلُوهِ وعُلاه، قد صاغهُ النبي (ﷺ) بِأَلْيَقِ ما فيه كمالات التوحيد ولوازم التنزيه، بقوله في الأساس الأول: "أن تشهد أَنْ لا إله إلا الله، وأَنْ تشهد أنَّ محمداً رسول الله (ﷺ)"، فالشهادةُ الأُولى هي: تَحَمُّلٌ للعلمِ عن حضورٍ وحسٍ؛ حَصَلَتْ بهما المُعاينةُ **على نَفْيِ** جنسِ التألُهِ المُعَلَّل بصورِ وأحوالِ واوضاعِ الشركِ المعقودِ عند أهلهِ، **وعلى إثباتِ** الأُلوهية المُعَلَّلةِ بموجباتها المُعَايَنَةِ الحاصلةِ عن حضورٍ وحسٍ.

---

(١) مرجع سابق، معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، ٢٢١/٣.

(٢) الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم، منشورات جماعة المدرسين، ١١٣/٣ بنوع تصرف.

* قلت قد آنَسْتُ من عبارة الطباطبائي رُشداً ألزمني النقلَ عنهُ ولو بنوع تصرف، لكنها الأمانة العلمية التي تقتضي عزو القول لصاحبه حتى لو كان مرجعاً عند الشيعة الإمامية، فالحكمة ضالة الباحث عنها، أنَّى وجدها التقطها.

ومقام النفي المَصِيْرِ به إلى الإثبات؛ على أنه من بديع أساليب البيان عند أهل اللسان، إلا أنه يبلغ في التحقيق المبلغَ المقصود في بابه، فالمعنى الذي يقتضيه التضادُ بين حَدَّيْ هذه الشهادة، هو: المثال عن حقيقة الانقياد إلى موجبات التأله الحق، وعن حقيقة نفي التأله بجنسه، في جميع موجباته التي أَبْطَلَها الحِسُّ، ورَدَّها الحضورُ القائم على المعاينة.

وأما في الشهادة الثانية، فلم تَرِدْ على هيئةِ المُضَادَّةِ بين حَدَّيْها، من حيث اقتضاءُ النفي لجنس المَنْفِيِّ حُصُوْلَ الاثْبات بِمُتَحَقِّقاته من الأُلوهية، فلم ترد على هيئة وأَشهد أَلا رسولَ الا محمد رسول الله (ﷺ)، إذ الرسالةُ وصاحِبُها الرسولُ (ﷺ): أَمرانِ لم يكونا مَعْقولَينِ، تُذْعِنُ نفوسهم إليه؛ بل الاثبات هنا جاء ابتداءً في الإلزام وحتمية اقتضاء الرسالة لرسولنا محمد (ﷺ).

(ب) إقام الصلاة: فالصلاة عملٌ تؤديه الحواس والجوارح بهيئات ظاهرةٍ مشهودة، ولكنها على ظهورها المشهود، فإنها الركن الأعظم في مقتضيات التوحيد، إذ هي الحبل المتين الواصل في إمداداته بين العبد وبين الله (جَلَّ جَلَالُهُ)، ولا يزال الوصل يَتَقَوَّى في إمداداته ظفراً بالمطالب العالية، حتى نزل بمن عَطَّل هذا الركن ما نزل مما هو مشهورٌ في بابه، والتقعيد لهذا الركن هو في جهة تأسيسه لقواعد الإمداد بالتأله في الأفعال والأقوال، ما اقتضى أن يَتَغَيَّا هذا الركنُ بالانتهاء عن الفحشاء في الأقوال والمنكر في الأفعال، إذ أن هذه الغاية هي موضع الظّفَرِ لإمدادات التأله.

(ج) **إيتاء الزكاة:** والملحظُ الإلهي في إيتاء الزكاة: أن إيتائها تفوُّقٌ في أَداءِ ما يُسْتَعْلى به على غريزة حب المال وتعظيم حيازتهِ، فمادة هذا التفوقِ في الاستعلاء، هي الموجب الأقرب على البرهنة الفعلية لما اتفق من معاني التأله، وهذا نص حديث النبي (ﷺ): (الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأُ مابين السماوات والأرض، والصلاة نورٌ،

والصَّدقةُ برهانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ، ... الحديث)([1])، والبرهان أسلوبٌ من أساليب تحقيقِ المُسَلَّمات، وهو هنا: براءةُ القلب من التعلقِ بحب المال، كونهُ من الغرائز المنبعثةِ من النفس، حتى تصبح النفقة والصدقة هي الحُجةَ على إثبات مُتَحَقِّقَات الأُلوهية.

(د) **صوم رمضان:** والأساس في تقعيد هذا الركن، كون الصوم إخلاءاً للنفس عن مقوماتِ شهواتها وميل غرائزها، والإخلاءُ في حقيقته بوسيلته في الإمساك والامتناع عن سائر مُحَرِّكات الغرائز ودوافع إثارتها، يُعين النفس على مجاوزة حدودها في تحكم الطباع والشهوات الملازمة لها، ويجعلها متهيئة للغاية من خلقها، ولذلك كان تشريع الصوم في تقعيده الأساسي دائراً وراء علَّـته من تحصيل التقوى بمراتبها، وهذه العلَّة متوازية مع ما يتحقق من أمر الإخلاء، ولذلك جاءت علةُ التقوى في تشريع الصوم مُسْنَدَةً إلى فِعل التَرَجي "لعل"، إذ الترجي فعلٌ يصفُ مراحل بلوغِ ما يتحقق من العلة.

(هـ) **الحج:** فأساسه إدراك بلوغ حالة من قِيم الكمال ومبادئه، **تبدأ** من فرضه، أي الإيذان بالشروع فيه، وذاك قوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّـهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**)([2])، وتنتهي بمقومات مركبات الاستقامة الثلاثة، وهي: لا رفث ولا فسوقَ ولا جدال، فهذه هي مفاصل الاستقامة وعناصر تكوينها، التي يأتي ركن الحج ليحققها في أبعادها وموازناتها، وركن الحج على أنه القصد إلى ما أراد الله

---

(١) صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيـروت، كتـاب الطهـارة، بـاب فـضل الوضوء، رقم ٢٢٣، ١/٢٠٣.

(٢) البقرة /١٩٧.

تعالى القصد اليه في الأصول التشريعية، ولكنه أبعد في مقاصده و مبادئ كمالاته الدائرة في منظومة السلوك الانساني لِيُحَفِزَ فيه العملَ على البراءة من خصال ثلاث، هي ما يدور عليها فتنة الإنسان في وجوده وحياته الفردية والعامة.

المبحث الثاني

تقعيد أصل الإيمان وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإيمان

يكون التقعيد اللغوي للإيمان بِرَدِّه إلى المعنى الذي تحقق مضمونه فيه، وهو: **التصديق المعلل بالمعلوم والمظنون صدقُه من الأخبار**؛ من حيث إن المعلوم صدقه، هو كل ثابت بالحس مما يفيد العلم القطعي، ويسمى هنا التصديق المَحْضْ، وأما المَظنون صدقه، فهو: كل ثابت بما يغلب على الظن مما يفيد العمل القطعي، ويمكن تسميته هنا التصديق المضاف إلى مُقتضاه([1]).

وأما التقعيد الشرعي للإيمان، فهو: التصديق بمقتضى الشهادتين، وهو على ذلك مُعللٌ بكل ما يحصل التأله به، وتعريف التصديق، هو: المعنى الجازم المطابق للواقع عن دليل، ويقابله التصور؛ بما هو: قوةٌ في العقل مطرقةٌ إلى المعلوم على غير مقتضاه، كمن نفى عن الله تعالى صفاتِهِ تنزيهاً له بالعقل.([2])

---

(١) قلت: والإشارة إلى هذا الوجه من التعليل للتصديق المضاف إلى مقتضاه بما هو مرتسمٌ بالظنية، أصلهُ فيما تواتر إجماع الأمة عليه من العمل القطعي بما رَسْمُهُ الظنيةُ بِمَحْتِدِها الذهني المجرد عن أي تعالقٍ مع الواقع؛ فتعليل التصديق بالمظنون صدقه، أي بما ثَبَتَتْ بالتحقيق صحته المقتضيةُ للزوم العمل الذي ينبني عليه التصديق في مسمى الإيمان، أُنظر في إجماع السلف على حجية الأدلة الظنية والعمل بها في العقائد "التمهيد لما في الموطئ من المعاني والمسانيد"، لابن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي وآخر، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، ٨/١.

(٢) قلت: كما هو المذهب المُشْتَهَرُ عند المُعَطِلَة من المعتزلة الذين ذهبوا إلى القول بإثبات الأسماء لله تعالى، ونفي الصفات، من جهة التنزيه بالعقل، أي بالتصور الذي اسْتَبْنَوْهُ بمحض ما رَمَوْ عقولهم عنده متهالكين دون النصوص الثابتة؛ فانزاحوا إلى لوثاتهم=

الفرع الثاني: تقعيد التصديق بمقتضى الشهادتين في أصل الإيمان

تمت الإشارة إلى أن التصديق هو المعنى الجازم المطابق للواقع عن دليل، وهذا التصديق هو قولٌ في القلب ينطق به اللسان، وتعمل بمقتضاه الجوارح، وهذا الحد، هو ما عليه إجماع سلف هذه الأمة، أما التصديق القائم على معرفة القلب دون التطرق إلى اللسان والجوارح، فهذا من الباطل الذي تظاهرت الأدلة على زيفه ونكرانهِ، ومن ذلك ما تأوله أهل الإرجاء الذين قالوا بإخراج العمل عن مسمى الإيمان ووافقهم غير واحد كالإمام المطهر بن علي بن محمد الضِّمَدي، وذلك في تفسيره لقول الله تعالى: **(وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)**(١)، وفيه دليل على ان العمل خارج عن مسمى الإيمان،... وعطف العمل الصالح على الإيمان إيذاناً بان

=الكلامية ومُماحكاتهم اللفظية؛ فأثبتوا الأسماء لأنه لا قِبَلَ لهم إلى نفيها – كما قرره أئمتهم – لاستحواذ النص من القرآن العظيم عليها ونَفَوْا الصفاتِ التي أخضعوها لمِلاك عقولهم، فانبعثوا فيها أشقياءَ بقصدهم إلى تأويلها تعطيلاً لها، فانصرفوا بما يجب إثباتُه وعلمُه إلى غير مُقتضاهُ المرادِ منه، وانظر للافادة في هذهِ المسائل بحوثاً ضافيةً في "نقضِ الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي على المَرِسيْ الجهمي العنيد.

فيما افترى على الله (ﷻ) من التوحيد، تحقيق: أبي عاصم الشوامي الأثري، نشر المكتبة الإسلامية، ط ١، سنة ١٤٣٣هـ، وانظر رَوْمَاً للزيادةِ في هذا الباب رسالة" التمهيد لقواعد التوحيد "لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، بتحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩٥ م، وانظر كذلك "اعتقاد أهل السنة" لأحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ابي بكر، بتحقيق: جمال عزون، نشر دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠هـ..

(١) البقرة /٢٥.

مجموعهما سببُ البشارة)[1]، وفي هذا الوجه من الاستنباط تعسفٌ وفساد تأويل، وذلك لأن الإيمان هو الإقرار الذي لا ينشأ إلا عن التصديق؛ فكان إذ ذلك التصديق ملازما للإقرار[2]، وأما المطابقة في التصديق بين المعنى الجازم وبين الواقع؛ فَحَاصِلَةٌ في علم الله تبارك وتعالى الذي يتطابق مع المعلوم تطابقا تاماً لا فوت فيه، وهذه هي لازمة الجزم في التصديق الذي يستند إلى الأدلة التوقيفية بما لا يقبل التعليلَ وإسعاداتِ النظر وإمكاناتِ التأويل.

الفرع الثالث: تقعيد النظر في نواقض التصديق بمقتضى الشهادتين

تقرر أن التصديق هو قول القلب وأدائه المستقر فيه، وأما نواقضه؛ فتقعيدها الأساسي أنها كذلك معانٍ قلبيةٌ موقوفةٌ على ما يواطئها من الأعمال الحسية الظاهرة، ولذلك اقتضى حالُها أن يكون تقعيدها على أساسين:

(أ) الأساس الأول: أنه لا يجوز في إثباتها الحُكمُ بغلبة الظن، ويجوز ذلك في نفيها.

(ب) الأساس الثاني: أنه لا يصارُ الى نواقض التصديق بما يلزم من ألفاظها التي تقبل التأويلَ الصارفَ لِلَّفظ عن معناهُ الظاهرِ.

---

(١) الضمديُ، المطهر بن علي بن محمد، الفرات النمير في تفسير الكتاب المنيــر، أشــرف عليه وضبطه د. حسين بن علي الحربي وآخر، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، ط ١، سنة ١٤٣٩هـ، ١/١١٠.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية، أحمد بن عمر الحازمي، والكتاب مرقم آلياً ٤/٧.

المبحث الثالث

تقعيدُ أصلِ الإحسان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقعيد اللغوي والشرعي لأصل الإحسان

يعودُ التقعيد اللغوي للإحسان إلى (جهةِ خاصتهِ وانقسامه بانقسام الإدراكات الإنسانية)(١)، إذ الحُسنُ هو: صفةٌ ذات هيئة موقوف عليها في قياس مفاضلةٍ بين ما يعقل من المتباينات، ومنه أُخذ الاستحسان، بما هو العدول عما استُحسن بالقياس إلى ما استُحسن بالمفاضلة القائمة على (ثلاثة أضرب، مستحسنٍ من جهة العقل، ومستحسنٍ من جهة الهوى، ومستحسنٍ من جهة الحس)(٢)، وهذه الجهات الثلاث فيما يستحسنُ، هي صورُ المفاضلات بين المعقول من المتباينات، وفي تحرير العقد بين المعنى اللغوي الذي صار إليه المعنى الشرعي؛ فإن أضرب المفاضلة الآنفةَ من جهة العقل والهوى والحس، قد أَنْكَرَتْهَا الأدلةُ السمعية، لأن الحسن في مقتضى هذه الأدلة، هو ما حسنه الشرع وإن قَبَحَهُ العقل وما وراءه من الهوى والحس، والقبيحَ ما قبحه الشرع وإن حسنه العقل، وكذلك ما وراءه من الهوى والحس، فالإحسان على ذلك: **هو الإلزامُ باتباع كل ما استحسنه الدليل السمعي، واجتنابِ كل ما قبحه**، وذلك من باب المفاضلة التوقيفية غير المعللة بالإدراكات الإنسانية، ولعل من هذا المعنى قولَ الله العظيم جلت قدرته: (فيتبعون أحسنه) أي أفضله، الذي أحاطت به الأدلة السمعية؛ فاقتضت تحسنيه، لا لذاته؛ بل عملا بالدليل السمعي في بابه، ولذلك فان النبي (ﷺ) عندما عرَّف الإحسان لأمته، انما عرفه بمعناه القائمِ على

(١) مرجع سابق، الطباطبائي، تفسير الميزان، ١٣١/١٦.

(٢) مرجع سابق، المفردات في غريب القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، ص ٢٣٥.

المفاضلة بين المتباينات، عملاً بالدليل وبما يلزم من بلوغ حقيقة مقتضى الشهادتين، والمؤشر عن ذلك ما يكون بين العبد وبين الله العظيم الذي أُخبر عن إمكان رؤيتهِ وما يقتضيه ذلك في حق عبادته من التحري عن شواهد ألوهيته، بُلوغاً لما يمكن للعبد بلوغُه من ذلك، ولذلك فإن الإحسان هو العبادة القائمة على ما يدرك وجودا يلزم مما يتحقق من رؤية الله تعالى التي هي مع كونها قد أُخبر عن إمكانها، ولكنَّ الله جل عُلاه قد ادَّخرها للخُلَّصِ من عباده المؤمنين، ولم يرد السياق إلا مشروطا بما هو ممكن في حقِ الله تعالى من رؤيته، لأنها المُدرَكُ المحسوس الأمثل في مُقارَباتِ العبد وتحريهِ عن مُقتضيات الألوهية، التي كلما قارب باجتهاده نحوها، كلما خَلُصَ في إحسانه وارتقى في مقارَباته إلى مبلغ العبادة المشروطة بدليل إمكان الرؤية وما وراء هذا الإمكان من حسن الأداء وصدق الطوية، وفيما ورائيات هذه المقاربة، يكون الإحسانُ قوةً مُطْرِقَةً للعمل بأَدائاتهِ الحسية المحققة لعلم اليقين إلى التصديق بمقارباته الى حق اليقين وما ورائياته من شهود عين اليقين.

الفرع الثاني: تقعيد النظر في موجبات التحسين المستمر في رعي مسالك استكمال حقيقة مقتضى الشهادتين

إن حمل موجبات التحسين على قيد كونه مُستمراً، هو إشارة إلى ان أداء صاحبه قائم على نقد واتهام نفسه في عملها؛ لما لذلك من فعالية في تحسين ربط العمل بعلته التحصيلية في مقتضى الشهادتين، كما هو في إحسان امرأة العزيز عندما جعلت اتهام نفسها مُدخلها الى الصدق، وسَبيلها الى المفاضلة الأقرب إلى ما أدركته من الألوهية، وذلك حصراً في قول الله تعالى على لسانها: (**ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ**)(١)، أي بالمفاضلة الأقرب إلى عِلتها

---

(١) يوسف /٥٢.

من تعظيم مقام الله جل شأنه؛ فالعمل في مكتنفات الغيب هو الإحسان المشهود فيه والمُقر له والراسخُ معناهُ في مقامات الألوهية، وقد ورد النص على استصحاب الإحسان في جميع علل الخلق بقول الله تعالى: **(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ)**(١)، وحسن العمل عامٌ في كل ما يستصحب الإحسان فيه، (فمنه ما هو فرض عين ومنه فرض كفاية ومنه سنة مؤكدة ومنه فضيلة لا يسع من له عقل ومروئة أن يُفَوِتَ نفسه حظها من ذلك)(٢)، فإذن؛ إن قاعدة استصحاب الاحسان في كل مبادئ الأعمال والتكاليف وملحقات الاستخلاف، هي ما وراءَ الاستمرار في محصلات الأداء المطلوب – الذي يقوم أولَ ما يقوم – على نوع من الدراية النفسية الناهضة باستصحاب ما هو أولى في استدعاء الأفضل في مقارباته نحو المدركات الإلهية، ومن صور هذه المقاربات أنه (متى رأى محتاجاً وغلب على ظنه أن غيرهُ لا يقوم بحاجته تَعيَّنَ عليه أن يطعمه)(٣)، ومن صور استصحاب الأقرب في الأولى من المفاضلات، ما جاء في حديث النعمان بن بشير يرفعه الى النبي (ﷺ): (الحلالُ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما امور مشتبهات، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أتركَ، ومن اجترأَ على ما يشكُ فيه من الإثم أوشك ان يواقع ما استبان، المعاصي حمَى الله تعالى، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)(٤)، وما هذا الترك لما يشتبه فيه من الإثم إلا نوعاً من الدراية

(١) الملك /٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مُشَبَّهات، رقم ٢٠٥١، ٣/٥٣.

النفسية الناهضة باستصحاب مايحبه الله تعالى ويرضاه من صور التحسين المستمر على أدائه في تحصيل الأقرب لمقتضيات الألوهية، ومن جمالياتِ استصحاب ما هو الأولى في استدعاء الأقرب إلى مراد الله جلَّ شأنهُ، ما يكون من (عدم الشهادةِ على مُعَيَّنٍ بأنه من أصحاب النار، لجواز تخلف المُقْتَضِي عن المُقْتَضَى لمُعارضٍ راجحٍ، إما توبةً وإما حسناتٍ ماحيةً وإما مصائب مكفرةً وإما شفاعةً مقبولةً وإما غير ذلك)([1]).

---

(١) مروان كجك، أحكام عصاة المؤمنين، نشر دار الكلمة الطيبة، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ص ٣٦.

المبحث الرابع

قسما الإحسان باعتبار مسلكهِ في العبادة

ينقسم الإحسان باعتبار مسلكه في العبادة الى قسمين:

(أ) إحسانٍ مناطهُ اقترانُ العبادة فيه برؤية الله تعالى الممكنة على سبيل التشبيه الشّرْطي، وهو قوله (ﷺ): (تعبدُ الله كانك تراه).

(ب) إحسانٍ مناطهُ اقترانُ العبادة فيه بالعلةِ من أصل التكليف، وهو قوله (ﷺ): (فإن لم تكن تراهُ فإنهُ يراك).

أما القسم الأول، فهو الإحسان الحضوريُ لكون المعلوم فيه – وجودُهُ العلميُ غيرُ وجودِه العَيْني – أي وجود العبادة فيه بمناطها في التشبيه الشرطي غير وجودها العيني، لعدم حصول الشرط مع إمكانه؛ فهو إحسانٌ حضوريٌ يتْبَعُ القدرة على تحقيق شرطه، ويقاس تحققهُ بوجوده العلمي، وما أتى عليه من وجوده العيني، ومثال الإحسان الحضوري، ما يكون من الرجل (الذي دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال إني اخاف الله)([1])، (وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعُسرِ حصولها، وهي جامعةٌ للمنصب والجمال، لا سيَّمَا وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصلِ إلى مراودةٍ ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى – وقد دعته إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال– من أكمل المناصب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله)([2]).

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم ٦٦٠، ١/١٣٣.

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ، ٧/١٢٢.

أما القسم الثاني، فهو الإحسان الحصولي، لكون المعلوم فيه – وجودُه العلمي عينُ وجودهِ العَيْنِي – أي وجود العبادة فيه منوطٌ بعينِ علتهِ الأصلية، وهي رؤية الله تعالى لعبده الحتمية، فوجود العبادة في الإحسان الحصولي، هو عينُ وجودِ علتها، والإحسان الحصولي هو المأمول تحققُه في كل مسالك العبادة ووسائل ابتغائها، كالذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلةٌ أنهم إلى ربهم راجعون، وفي هذا ثبت عن الحسن انه كان يقول: (إن المؤمن جمع إحساناً وشفقة، وإن المنافق جمع إساءة وأمناً)([1])، فجَمْعُ المؤمن بين الإحسان والشفقةِ، هو الإحسان الحصوليُ لمَرَدِّهِ إلى الخوف من لقاء الله جلَّ شأنهُ، إذ الخوف حقيقةٌ في مُعاينةِ من يُخافُ، ثابتةٌ بالحس واليقين.

(١) ابن المبارك، أبو عبدالرحمن عبدالله بن واضح الحنظلي، الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٥٠.

الخاتمة

النتائج:

١. ينزع الأساس العلمي في التقعيد لهذه الأصول الثلاثة الإسلام، الإيمان، الإحسان، إلى فعل "عَبَدَ" الذي سلك بقياسه اللغوي إلى أصلين كأنهما متضادان؛ دلَّ الأول منهما على لين وذلٍ، جميع الخلق مربوبون بهما، وهو نص قول الله (ﷻ): **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ)**([1])، و دلَّ الآخر منهما على شدة وغلظ يقوم بهما التكليف الحاصل بالتلقي والاكتساب لما تعبد بهِ الله تعالى خلقه.

٢. الأساس العلمي أصله العلم بما هو قوة مطرقةٌ إلى حصول المعلوم الذي هو مقتضى التكليف لا إلى غيره، وإلا حصل التغاير عن دواعي الألوهية ومُقتضياتها.

٣. **الأُلوهية هي:** كل ما تألهنا الله تعالى به من الأفعال والأقوال المُتضمنةِ في العمل بمقتضيات معاني أسماء الله تعالى وصفاته العُلا.

٤. التقعيد اللغوي لأصل الإسلام متعلقٌ بالانقياد السالم من الإباء والامتناع.

٥. التقعيد الشرعي لأصل الإسلام متعلقٌ بالنطق بالشهادتين ثم العمل بمقتضاهما.

٦. التقعيد اللغوي لأصل الإيمان هو التصديق المُعلل بالمعلوم صدقه، ويسمى التصديق المحض، وبالمظنون صدقه، ويسمى التصديق المضاف إلى مقتضاه.

---

(١) الأعراف/١٧٢.

٧. التقعيد الشرعي لأصل الإيمان متعلقٌ بالتصديق بمقتضى الشهادتين، وهو معلل بكل ما يحصل التألهُ به.

٨. يُعْرفُ التصديق بالمعنى الجازم المطابق للواقع عن دليل، ويقابله التصور بما هو قوة في العقل مطرقةٌ إلى المعلوم على غير مقتضاه.

٩. يقوم النظر في تقعيد نواقض التصديق بمقتضى الشهادتين على أساسين هما:

الأساس الأول: أنه لا يجوز في إثبات التصديق الُحكم بغلبة الظن، ويجوز في نفيه.

الأساس الثاني: أنه لا يُصار إلى نواقض التصديق بما يلزم من ألفاظها التي تقبل التأويل الصارف للَّفظ عن معناه الظاهر.

١٠. التقعيد اللغوي لأصل الإحسان من الحسن بما هو صفة ذات هيئة موقوف عليها في قياس مفاضلة بين ما يعقل من المتباينات.

١١. التقعيد الشرعي لأصل الإحسان مرده إلى الإلزام باتباع كل ما استحسنه الدليل السمعي و اجتناب كل ما قبحه.

والحمد لله ربنا العظيم على تمام فضله وكمال إنعامه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وآله وصحبه العظام

المَرَاجِعُ وَ المَصَادِرُ

١. أحكام عصاة المؤمنين، مروان كجك، نشر دار الكلمة الطيبة، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
٢. اعتقاد أهل السنة، أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ابو بكر، تحقيق: جمال عزون، نشر دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠هـ.
٣. التعريفات، على بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ضبط جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.
٤. التمهيد لقواعد التوحيد، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩٥م.
٥. التمهيد لما في الموطئ من المعاني والمسانيد، ابن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي وآخر، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
٦. الدُّرةُ فيما يجب اعتقادُه، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق: أحمد بن ناصر بن محمد الحمد وسعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، توزيع مكتبة التراث، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.
٧. الزهد والرقائق، أبو عبدالرحمن عبدالله بن واضح الحنظلي إبن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. شرح العقيدة الواسطية، أحمد بن عمر الحازمي، والكتاب مرقم آلياً.
٩. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٠. صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، المطهر بن علي بن محمد الضمدي، أشرف عليه وضبطه د.حسين بن علي الحربي وآخر، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، ط ١، سنة ١٤٣٩هـ.

١٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، تقديم واشراف ومراجعة د.رفيق العجم، وتحقيق: د. علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦م.

١٣. لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد الأثري الحنبلي السفاريني، بلا اسم للناشر.

١٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.

١٥. المفردات في غريب القرآن الكريم، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

١٧. الميزان في تفسير القرآن الكريم، السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين.

١٨. نقضِ الإمام ابي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي على المَرِسيْ الجهمي العنيد فيما افترى على الله (ﷻ) من التوحيد، تحقيق: أبي عاصم الشوامي الأثري، نشر المكتبة الإسلامية، ط ١، سنة ١٤٣٣هـ.

فهرس الموضوعات

